



مجلس تنظيم قطاع الكهرباء الفلسطيني  
PALESTINIAN ELECTRICITY REGULATORY COUNCIL

## الدليل الارشادي

# ربط مشاريع الطاقة المتجددة على شبكات الكهرباء بنظام صافي الفوترة

## مقدمة

بناء على المادة السابعة من تعليمات ربط مشاريع الطاقة المتجددة على شبكات الكهرباء بنظام صافي الفوترة المصادق عليها بقرار مجلس الوزراء رقم (17/77/04/م.و.ر.ح) لعام 2025، تم اصدار هذا الدليل الارشادي.

## التعريفات

سلطة الطاقة: سلطة الطاقة والموارد الطبيعية الفلسطينية.

المجلس: مجلس تنظيم قطاع الكهرباء.

المستهلك: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يتم تزويده بالطاقة الكهربائية.

الموزع: هيئة محلية أو شركة مرخص لها بتوزيع الطاقة الكهربائية على المستهلكين بواسطة نظام توزيع.

المشروع: نظام الطاقة المتجددة المحدد وفق أحكام تعليمات ربط مشاريع الطاقة المتجددة على شبكات الكهرباء بنظام صافي الفوترة.

الاستهلاك الذاتي: استخدام الطاقة الكهربائية المنتجة من المشروع لتغطية احتياجات المستهلك كلياً أو جزئياً من الكهرباء بشكل مباشر، دون أن تكون الغاية بيعها لطرف ثالث.

صافي الفوترة: أنظمة مرنة تتيح للمستهلك امتلاك نظام طاقة متجددة، واستخدام إنتاجه لتغطية استهلاكه الذاتي جزئياً أو كلياً وتصدير الفائض لشبكة الكهرباء بغرض البيع، أو تصدير كامل الإنتاج مع الاستمرار في استهلاك الكهرباء من الموزع.

عداد ثنائي الاتجاه: جهاز قياس يسجل بدقة كميات الطاقة الكهربائية المستهلكة من الشبكة والمصدرة إليها، ويتيح احتساب الفروقات لأغراض الفوترة.

الطاقة المصدرة: كمية الطاقة الكهربائية التي يتم توليدها من مصادر الطاقة المتجددة ثم يتم ضخها إلى الشبكة الكهربائية العامة والتي لا يتم استخدامها مباشرة لدى المستهلك.

أنظمة التخزين: تقنيات تهدف إلى تخزين الطاقة الكهربائية الناتجة عن مصادر الطاقة ومنها الطاقة المتجددة، لاستخدامها لاحقاً عندما تكون هناك حاجة إليها وهي مربوطة مع المشروع.

الدليل الإرشادي: التعليمات الفنية والإجراءات الإلزامية التي يصدرها مجلس تنظيم قطاع الكهرباء لتنفيذ أحكام نظام صافي الفوترة، وتُنشر على موقعه الإلكتروني الرسمي.

نظام صافي الفوترة: نظام صادرة بقرار من مجلس الوزراء رقم (17/77/04/م.و.ر.ح) لعام 2025 لتنظيم عمل مشاريع الاستهلاك الذاتي المربوطة مع شبكة التوزيع الكهربائية.

## المادة (1): احكام وشروط عامة

أ. على المستهلك في نظام صافي الفوترة ان يكون مسددا لجميع الذمم المستحقة عليه للموزع أو متفق مع الموزع على جدولتها، كما يجب ان يكون المستهلك لديه اشتراك دائم (غير مؤقت) لدى الموزع.

ب. على المستهلك في نظام صافي الفوترة الالتزام بشروط الموزع الفنية بخصوص المشروع ونقطة الربط حسب الملاحق.

ت. على المستهلك الحصول الموافقات من جهات الاختصاص على النحو الآتي:

1. مديرية الدفاع المدني لاعتماد وتحديد إجراءات السلامة الواجب الالتزام بها في تصميم وتركيب وتشغيل المشروع.

2. مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية لتحديد المواصفات الفنية والمقاييس القياسية للمشروع، بما يشمل مكونات

المشروع ومعايير التشغيل ومتطلبات الجودة والكفاءة الفنية.

## المادة (2): نطاق التطبيق

- أ. مشاريع الطاقة المتجددة التي يتم إنشاؤها أو تطويرها من قبل المستهلكين وفق كافة التصنيفات حسب قرار التعرف الصادر عن مجلس الوزراء وذلك لأغراض الاستهلاك الذاتي فقط.
- ب. المشاريع الجديدة من الطاقة المتجددة بموجب هذا النظام، أو تلك التي يتم تحويلها من أنظمة سابقة كصافي القياس بناء على طلب المستهلك، شريطة الالتزام بالمتطلبات الفنية والتنظيمية المعتمدة من الجهات المختصة.
- ت. ينطبق هذا النظام على المشاريع المقامة على أسطح المباني وأسطح مواقف السيارات والمساحات التي تعتبر جزء من منشأة المستهلك، وكذلك الأراضي ضمن منطقة عمل الموزع بنظام العبور.
- ث. لا ينطبق هذا النظام على مشاريع الطاقة المتجددة للمستهلكين كما يلي:
1. المستهلك غير المربوط على شبكة الكهرباء للموزع وكذلك ان تكون المنشأة التي يتواجد بها غير مربوطة بشبكة الموزع ايضاً.
  2. المستهلك الذي يعاني من محدودية القدرة التعاقدية (الأمبيرات) وتعذر استجابة الموزع لطلب زيادتها، ويسعى المستهلك لتكوين نظام طاقة متجددة يعمل كحل مرحلي لرفع قدرة المنشأة وتلبية الاحمال الكهربائية داخلياً سواء من خلال الاستهلاك الذاتي لإنتاج مشاريع الطاقة المتجددة أو عبر أنظمة التخزين التي تفرغ طاقتها في المنشأة لدعم تغطية الأحمال الجديدة (أعلى من قدرة الاشتراك المتاح من الموزع). ويتطلب هذا الإجراء إبرام اتفاقية مع الموزع.

## المادة (3): قدرة المشروع

- أ. يراعى عند تحديد قدرة المشروع (كيلو واط) أن ألا تتجاوز الطاقة الإنتاجية له نسبة (120%) من إجمالي الاستهلاك السنوي للمستهلك، حيث يتم تقدير قدرة المشروع بناء على الملاحق.
- ب. يراعى عند تحديد قدرة المشروع (كيلو واط) ان لا تزيد عن قدرة اشتراك المنشأة التعاقدية (كيلو فولت امبير)، حيث يقوم المستهلك بطلب رفع قدرة الاشتراك حسب الأصول في حال تطلب المشروع ذلك.
- ت. يراعى عند تحديد قدرة المشروع ألا يؤثر سلباً على الشبكة من النواحي الفنية.

## المادة (4): نماذج الاستخدام والربط

### أ. نظام صافي الفوترة - نموذج المستهلك المنتج (شراء الكل بيع الكل)

1. يتم تركيب عداد لقياس إنتاج المشروع، مع استمرار وجود عداد لقياس الطاقة الكهربائية المستهلكة من الموزع.
2. يجوز للمستهلك تركيب نظام تخزين لأغراض الطوارئ فقط، كما هو موضح في الملاحق.
3. يجوز إضافة أنظمة التخزين لمشاريع هذا النموذج وذلك لأغراض زيادة القدرة الاستيعابية للشبكة كما هو موضح في الملاحق، على ان يتم تشغيلها في الأوقات المتفق عليها مع الموزع.
4. مشاريع العبور:

- 1) مشاريع العبور الفردية: يجوز للمستهلك ضمن منطقة عمل الموزع ان يقوم بإنشاء مشروع الطاقة المتجددة لأغراض الاستهلاك الذاتي وربطه على شبكة الموزع واستهلاك الطاقة المنتجة من ذلك المشروع في مكان مختلف عن مكان المشروع بحيث يكون مكان الاستهلاك ضمن منطقة عمل الموزع فقط.
- 2) مشاريع العبور المشتركة: يجوز لعدة مستهلكين المشاركة في مشروع واحد ضمن منطقة عمل الموزع، على ان يقوموا بإنشاء مشروع الطاقة المتجددة لأغراض تغطية مجموع الاستهلاك الذاتي لهم (حسب نسبة كل مستهلك)، حيث يتم ربطه على شبكة الموزع واستهلاك الطاقة المنتجة من ذلك المشروع في مكان مختلف عن مكان المشروع ويكون مكان الاستهلاك ضمن منطقة عمل الموزع فقط.

### ب. نظام صافي الفوترة - نموذج الاستهلاك الذاتي

1. يستبدل عداد المستهلك القارئ بعدد ثنائي الاتجاه لقياس الطاقة الكهربائية المستهلكة من الموزع، والطاقة المصدرة من المشروع.
2. يجوز للمستهلك تركيب نظام تخزين لأغراض الطوارئ فقط، كما هو موضح في الملاحق.
3. يجوز للمستهلك تركيب أنظمة التخزين لمشاريع هذا النموذج بشكل جزئي او كلي وبما يتيح للمستهلك تطبيق أنظمة صفر تصدير، والتي تذكر محدداتها الفنية في الملاحق بما في ذلك كيفية التصدير منها للشبكة.

- ت. يجوز للمستهلك الانتقال بين النماذج الواردة في هذه المادة بعد ثلاثين يوم من تقديم الطلب للموزع وبما يتوافق مع احكام هذه التعليمات والدليل الارشادي كما هو موضح في الملاحق.

## المادة (5): الاحتساب والتسوية المالية

### أولاً: الاحتساب

#### أ. النموذج الأول- نموذج المستهلك المنتج (بيع الكل شراء الكل) – مشروع مستهلك منفرد

1. يقوم الموزع بإصدار تقرير شهري عن رصيد المستهلك وذلك بترصيد ثمن كل الطاقة المنتجة لصالح المستهلك، بسعر الطاقة الكهربائية من المصادر التقليدية على الجهد المتوسط الثابت المحتسب في التعرفة الكهربائية الصادر عن المجلس. كما في الملاحق.
2. يقوم الموزع بإصدار تقرير شهري عن تكلفة الاستهلاك وذلك بتكلفة الطاقة المستهلكة حسب تعرفة تصنيف المستهلك بموجب قرار التعرفة الصادر عن مجلس الوزراء.

#### ب. النموذج الأول- نموذج المستهلك المنتج (بيع الكل شراء الكل) – مشاريع العبور الفردية

1. يقوم الموزع بإصدار تقرير شهري عن رصيد المستهلك وذلك بترصيد ثمن كل الطاقة المنتجة من المشروع، لصالح المستهلك بسعر الطاقة الكهربائية من المصادر التقليدية على الجهد المتوسط الثابت المحتسب في التعرفة الكهربائية الصادر عن المجلس. كما في الملاحق.
2. يقوم الموزع بإصدار تقرير شهري عن تكلفة الاستهلاك وذلك بتكلفة الطاقة المستهلكة حسب تعرفة تصنيف المستهلك بموجب قرار التعرفة الصادر عن مجلس الوزراء.

#### ت. النموذج الأول- نموذج المستهلك المنتج (بيع الكل شراء الكل) – مشاريع العبور المشتركة

1. يقوم الموزع بإصدار تقرير شهري عن رصيد المستهلك وذلك بترصيد ثمن كل الطاقة المنتجة، لصالح كل مستهلك (بناء على نسبته من المشروع)، وذلك بسعر الطاقة الكهربائية من المصادر التقليدية على الجهد المتوسط الثابت المحتسب في التعرفة الكهربائية الصادر عن المجلس. كما في الملاحق
2. يقوم الموزع بإصدار تقرير شهري عن تكلفة الاستهلاك وذلك بتكلفة الطاقة المستهلكة حسب تعرفة تصنيف كل مستهلك (بناء على نسبته من المشروع) بموجب قرار التعرفة الصادر عن مجلس الوزراء.

### ث. النموذج الثاني - نموذج الاستهلاك الذاتي بدون أنظمة التخزين

1. يقوم الموزع بإصدار تقرير شهري عن رصيد المستهلك وذلك بترصيد ثمن الطاقة المصدرة بسعر الطاقة التقليدية على الجهد المتوسط الثابت المحتسب في التعرفة الكهربائية الصادر عن المجلس كما في الملاحق.
2. يقوم الموزع بإصدار تقرير شهري عن تكلفة الاستهلاك يبين تكلفة الطاقة المستهلكة من شبكة الموزع وبتعرفة خاصة للمستهلكين في هذا النموذج يعتمد على جزأين:
  - أ. الجزء المتعلق بثمن استهلاك الطاقة ويكون بتعرفة حسب تصنيف كل مستهلك حسب قرار التعرفة الصادر عن مجلس الوزراء.
  - ب. الجزء المتعلق بالبدلات المالية للتعرفة الخاصة ويكون حسب قدرة مشروع الطاقة المتجددة الخاص بالمستهلك وكما يلي:

التصنيف	البدلات المالية الشهرية (شيكل) لكل كيلوواط KWh طاقة شمسية
المنزلي	5
التجاري	11
الصناعي والتصنيفات الأخرى	7
الجهد المتوسط	6

### ج. النموذج الثاني - نموذج الاستهلاك الذاتي مع أنظمة التخزين

1. يقوم الموزع بإصدار تقرير شهري عن رصيد المستهلك وذلك بترصيد ثمن الطاقة المصدرة بسعر الطاقة التقليدية على الجهد المتوسط الثابت المحتسب في التعرفة الكهربائية الصادر عن المجلس كما في الملاحق.
2. يقوم الموزع بإصدار تقرير شهري عن تكلفة الاستهلاك يبين تكلفة الطاقة المستهلكة من شبكة الموزع وبتعرفة خاصة للمستهلكين في هذا النموذج يعتمد على جزأين:
  - أ. الجزء المتعلق بثمن استهلاك الطاقة ويكون بتعرفة حسب تصنيف كل مستهلك حسب قرار التعرفة الصادر عن مجلس الوزراء.
  - ب. الجزء المتعلق بالبدلات المالية للتعرفة الخاصة ويكون حسب قدرة مشروع الطاقة المتجددة الخاص بالمستهلك وكما يلي:

التصنيف	بدلات مالية شهرية (شيكل) لكل كيلوواط KWh طاقة شمسية مع تخزين
المنزلي	13
التجاري	20
الصناعي والتصنيفات الأخرى	13
الجهد المتوسط	9

## ثانياً: التسوية المالية

يقوم الموزع بعمل التسوية المالية بين تكلفة الاستهلاك ورصيد المستهلك كما يلي:

- أ. في حال كانت تكلفة الاستهلاك أكبر من رصيد المستهلك، يقوم الموزع بإصدار الفاتورة الشهرية بقيمة صافي الفرق المترتب على المستهلك والتي يقوم المستهلك بتسديدها شهرياً.
- ب. في حال كان رصيد المستهلك أكبر من تكلفة الاستهلاك، يقوم الموزع شهرياً بترصيد صافي الفرق للمستهلك للشهر التالي.
- ت. تسوية الحساب السنوي: يقوم الموزع بتسوية الحساب في نهاية السنة المالية المنتهية في 31 كانون أول، وإصدار كشف تسوية نهائي يوضح صافي الفرق المرصود للمستهلك - ان وجد، والذي يقوم الموزع بتسديده للمستهلك مع عدم جواز تراكم ارصدة لأكثر من سنة مالية واحدة.

## المادة (6): الاجراءات

أ. تقديم الطلب: يقدم المستهلك طلباً إلى الموزع لإنشاء المشروع محددًا فيه أحد النماذج المذكورة.

ب. دراسة الطلب

1. يقوم الموزع بدراسة طلب المستهلك خلال 12 يوم من تاريخ التقديم.

2. في حال وجود ملاحظات فنية على الطلب المقدم للمشروع للربط على الشبكة، يتم اخبار المستهلك خلال 5 ايام.

3. لا يجوز للموزع رفض الطلب المقدم في حال تلبية المشروع للشروط الفنية للشبكة والموزع وفقاً للمعايير المعتمدة.

ت. اتفاقية الربط

1. بعد تعديل المستهلك لطلبه بناء على ملاحظات الموزع، او ان الطلب كان متطابقاً مع شروط الموزع، يقدم المستهلك دراسة

المشروع ومدى مطابقتها للشروط الفنية للشبكة الكهربائية.

2. يتم توقيع الاتفاقية بين الموزع والمستهلك حسب الملاحق.

3. يبدأ المستهلك بتنفيذ المشروع، وعليه الانتهاء منه خلال مدة لا تتجاوز 6 شهور من تاريخ توقيع الاتفاقية، وإذا لم يلتزم

بهذه المدة تعتبر الاتفاقية لاغية.

4. للموزع الحق في تمديد فترة التنفيذ بناء على طلب المستهلك ولمدة 3 شهور اضافية فقط.

ث. الفحص والربط والتشغيل

1. على المستهلك ان يطلب ربط مشروعه بعد تعبئته طلب فحص وربط من الموزع.

2. يقوم الموزع بفحص المشروع وموافقته لشروط ربط المشروع على الشبكة خلال 20 يوم

3. في حال عدم موافقة المشروع مع الشروط الفنية للربط فان على المستهلك ان يعدل مشروعه بما يتوافق مع ملاحظات

الموزع خلال شهر واحد فقط ويقدم طلب فحص وربط جديد حسب النقطة (ث/2) من هذه المادة.

4. في حال موافقة المشروع للشروط الفنية للموزع، فان على الموزع اصدار موافقة الربط النهائية وربط المشروع مع شبكة

التوزيع وتشغيله.

### ج. الاعتراض

1. يجوز للمستهلك الاعتراض على قرار الرفض الوارد من الموزع - ان وجد، خلال (30) يوماً من تاريخ الاطلاع.
2. يقدم الاعتراض إلى المجلس إلكترونياً أو من خلال البريد المسجل أو من خلال التسليم باليد.
3. يلتزم المجلس بدراسة الاعتراض والبت فيه خلال مدة لا تتجاوز (30) يوماً من تاريخ استلامه.

ح. الرسوم: يتم استيفاء رسوم الطلب والفحص والربط، سواء لرفع القدرة او ربط المشروع، حسب نظام رسوم الربط المقر في قرار مجلس الوزراء.

خ. الاتصال والتواصل بين المستهلك والموزع: على الموزع تسهيل عملية التواصل والاتصال والمتابعة مع المستهلك بالطرق كافة وأهمها التواصل الالكتروني سواء عن طريق البريد الالكتروني او التطبيقات ذات الصلة.

### المادة (7): علاقة الموزع والمستهلك

- أ. حدود المسؤولية: يعتبر المستهلك مسؤولاً مسؤولية مباشرة عن تشغيل وصيانة المشروع وحتى نقطة الربط، وعليه فان الموزع لا يتحمل اية مسؤولية قانونية او مالية عما يقع من اضرار نتيجة حدوث اي خلل او خطأ او تغيير او سوء استخدام للمشروع حتى نقطة الربط من جانب المشروع.
- ب. لا يتحمل الموزع مسؤولية تعويض المستهلك في حالة الانقطاع المبرمج لنظام التوزيع وبعد الإشعار الرسمي بذلك حسب الاصول، او في حالة الانقطاع غير المبرمج للظروف الطارئة على نظام التوزيع، وهو ما يؤدي بالضرورة للفصل المؤقت للمشروع.
- ت. يجوز للموزع القيام بالفحص الدوري للمشروع لمراقبة موافقته مع الشروط الفنية، وفي حال ان المشروع غير متطابق مع هذه المعايير فعلى المستهلك ان يعدل اوضاعه بما يتوافق مع الملاحظات المقدمة من الموزع.
- ث. في حال عدم التزام المستهلك بالملاحظات الفنية خلال فترة التشغيل، فان للموزع ان يفصل المشروع عن شبكة التوزيع دون اية التزامات مالية، وفي حال التزم المستهلك بتعديل الملاحظات على المشروع فان على الموزع القيام بإعادة ربط المشروع حسب الاصول.
- ج. في حال رغب المستهلك في الفصل المؤقت لمشروعه عليه اشعار الموزع قبل 5 ايام من يوم بدء الفصل المؤقت.
- ح. في حال رغب المستهلك في الفصل الدائم للمشروع، عليه اشعار الموزع قبل شهر من تاريخ بدء الفصل الدائم، مع الحفاظ على حقوق المستهلك والموزع المالية.
- خ. في حال تم فصل الاشتراك لأسباب قانونية، يتم فصل المشروع تلقائياً وبشكل فوري، مع الحفاظ على حقوق المستهلك والموزع المالية.
- د. يحق للمستهلك طلب تعويض من الموزع بسبب الفصل غير المبرر او الحالات غير الواردة في هذه المادة.

## المادة (8): أحكام نهائية

- أ. جميع التعريفات والبدلات الواردة في هذا القرار غير شاملة لضريبة القيمة المضافة، وهي تدخل في بيانات احتساب التعرفة من قبل المجلس حيث سيتم خصمها من متطلب الإيراد المعتمد عند احتساب التعرفة للمستهلك، مما يساهم في تقليل التعرفة للمستهلك الفلسطيني وتحقيق العدالة والموازنة بين المستهلك والموزع.
- ب. للمجلس أن يبت في الحالات التي لم يرد فيها نص ضمن هذا الدليل الإرشادي.
- ت. للمجلس أن يعيد النظر في هذا الدليل بشكل سنوي أو كلما دعت الحاجة بما لا يتعارض مع قانون الطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة وقانون الكهرباء العام والتشريعات ذات العلاقة.
- ث. للمجلس أن يصدر تعديلاته الدورية وكلما اقتضت الحاجة.
- ج. تبقى الاتفاقيات السابقة الموقعة بين المستهلكين وموزعي الكهرباء قائمة ونافذة وتطبق وفقاً لشروطها، ما لم يتم الاتفاق رسمياً وحسب الأصول على خلاف ذلك بين الطرفين.
- ح. يتم تصويب وضع المشاريع المربوطة على الشبكة الكهربائية وغير المرتبطة باتفاقيات سابقة مع الموزع، أو غير حاصلة على موافقة ربط من الموزع بناء على الملاحق.
- خ. تسري أحكام العقوبات والمخالفات الواردة في قانون الكهرباء العام وقانون الطاقة المتجددة والتشريعات ذات العلاقة واية قوانين وتشريعات أخرى ذات علاقة على كل من يخالف نظام صافي الفوترة.

الملاحق

التفاصيل	الملحق
<p><b>تعريف</b></p> <p>مشاريع الطاقة المتجددة لحاجات الطوارئ: هو مشروع صافي فوترة يطبق النظام المقرر من حيث تقديم الطلب والفحص والربط والاحتساب، مع وجود مصدر طاقة كهربائية للطوارئ (بطاريات تخزين) وذلك في حال انقطاع تزويد الشبكة الكهربائية من الموزع، بحيث تتضمن اتفاقية الربط الشروط والتوضيحات الواردة في هذا الملحق.</p> <p><b>نطاق التطبيق:</b></p> <p>يتم استخدام تخزين الطاقة لأغراض الطوارئ للمستهلك فقط في حال انقطاع التيار الكهربائي من الموزع، بحيث لا يؤثر على طريقة احتساب او ربط مشاريع صافي الفوترة، حيث تكون قدرة أنظمة تخزين الطوارئ بناء على ما يحدده المستهلك.</p> <p><b>حصر الخدمة:</b></p> <p>يُسمح بهذا النظام فقط للمنشآت التي تمتلك تأسيساً فنياً "لأحمال طوارئ" حسب محددات الموزع، حيث يقوم الموزع بإصدار مخطط الربط لأغراض الطوارئ محددًا به الاحمال الرئيسية واحمال الطوارئ.</p> <p><b>طريقة الربط:</b></p> <p>1. يتم ربط تخزين الطاقة لأغراض الطوارئ على نقطة الربط الخاصة بالمستهلك بحيث يتم اضافة مصدر طاقة كهربائية للطوارئ من خلال مفتاح يدوي او ذكي، ويخدم هذا المصدر حالات الطوارئ عند انقطاع الطاقة الكهربائية من الموزع.</p> <p>2. إذا كان مشروع صافي الفوترة مربوط، يمكن للمستهلك تغيير العاكس (الانفيرتر) ليصبح (hybrid inverter) والمتوفر فيها مخرج لتزويد حالة الطوارئ بالإضافة الى المخرج الرئيسي، وذلك بعد تقديم طلب للموزع مع أخذ موافقة على التغيير وحسب التعليمات المنظمة لمشاريع صافي الفوترة، وبناء على توقيع ملحق اتفاقية الربط.</p> <p>3. يتم شحن تخزين الطاقة لأغراض الطوارئ في المشروع من الطاقة الكهربائية المنتجة من الطاقة المتجددة، أو من الطاقة الكهربائية المزودة من الموزع في حال كان الانتاج ضعيف أو غير كاف، أو من كليهما.</p>	<p><b>أنظمة التخزين لأغراض الطوارئ</b></p>

<p>تعرفة شراء الكهرباء المعتمدة من المجلس في احتساب التعرفة والمعتمدة في احتساب قرار تعرفة 2025 والمطبق منذ 2025/03/05 هو 0.4111 شيكل/ك.و.س.</p>	<p>سعر الطاقة الكهربائية من المصادر التقليدية على الجهد المتوسط الثابت المحتسب في التعرفة الكهربائية الصادر عن المجلس (تحديث دوريا)</p>
<p><b>نطاق التطبيق:</b> يتم استخدام أنظمة التخزين لأغراض الاستهلاك الذاتي لتخزين الطاقة الكهربائية المنتجة من المشروع.</p> <p><b>طريقة الربط:</b> 1. يتم شحن أنظمة التخزين لأغراض الاستهلاك الذاتي من الطاقة الكهربائية المنتجة من الطاقة المتجددة، أو من الطاقة الكهربائية المزودة من الموزع في حال كان الانتاج ضعيف أو غير كاف، أو من كليهما. 2. يتم استخدام الطاقة من أنظمة التخزين لأغراض الاستهلاك الذاتي في تزويد احمال المستهلك مباشرة كلياً او جزئياً وبما يشمل صفر تصدير، كما ويجوز تصدير الطاقة الى الموزع.</p>	<p>أنظمة التخزين لأغراض الاستهلاك الذاتي (النموذج الثاني)</p>
<p><b>نطاق التطبيق:</b> يتم استخدام أنظمة التخزين لأغراض زيادة القدرة الاستيعابية والتحميل للشبكة.</p> <p><b>طريقة الربط:</b> 1. يقوم الموزع بتحديد قدرة المشروع وأنظمة التخزين لأغراض زيادة القدرة الاستيعابية بناء على دراسة الشبكة وبما يحدد أوقات الشحن والاستخدام، مع المحافظة على الية بيع الكل شراء الكل. 2. يتم شحن أنظمة التخزين لأغراض زيادة القدرة الاستيعابية من الطاقة الكهربائية المنتجة من الطاقة المتجددة، أو من الطاقة الكهربائية المزودة من الموزع حسب دراسة الشبكة. 3. يتم استخدام الطاقة من أنظمة التخزين لأغراض الاستهلاك الذاتي في تزويد احمال المستهلك مباشرة كلياً او جزئياً وبما يشمل صفر تصدير، كما ويجوز تصدير الطاقة الى الموزع بناء على طلب الموزع.</p>	<p>أنظمة التخزين لأغراض زيادة القدرة الاستيعابية والتحميل للشبكة (النموذج الاول)</p>

<p>(1) يقوم الموزع بمنح فترة تقديم طلب تصويب وضع مربوط بجدول زمني لا يتجاوز 6 أشهر من تاريخ نشر النظام في الجريدة الرسمية، وذلك لتسوية الوضع القانوني للمستهلكين الذين تم ربط مشاريعهم سابقاً دون علم الموزع، حيث يتم تطبيق النظام بدءاً من تاريخ التسوية.</p> <p>(2) يجب على كل مستهلك يود تصويب وضعه السير بجميع الإجراءات والشروط وفقاً للشروط المذكورة في النظام والتعليمات والدليل بما يشمل تلبية اية إضافات او اشتراطات جديدة على مشروعه من الموزع وبدء تطبيق النظام.</p> <p>(3) بعد انتهاء الجدول الزمني المذكور، يعتبر أي مستهلك قام بربط مشروع دون علم الموزع ارتكب مخالفة العيب بالشبكة الكهربائية ويتحمل المسؤولية القانونية.</p>	<p>تصويب وضع المشاريع المربوطة سابقاً</p>
<p>(1) يجب على كل مستهلك يود الانتقال بين النماذج المذكورة في هذا النظام والدليل، ان يقدم المسببات اللازمة للموزع.</p> <p>(2) يجب على كل مستهلك يود الانتقال بين النماذج تحمل رسوم للفحص والربط او زيادة القدرة حسب نظام رسوم الربط الساري.</p>	<p>تقديم الطلب للموزع للانتقال بين النماذج.</p>
<p>في حال عدم توفر عداد ثنائي الاتجاه او عدم تغيير عداد الاستهلاك (سواء عداد ذكي او مسبق الدفع): يتم اضافة عداد لقياس الطاقة الكهربائية المصدرة من المشروع الى شبكة الموزع مع استمرار وجود عداد قياس الطاقة الكهربائية المستهلكة من الموزع، على ان يستمر احتساب التسوية المالية على أساس شهري.</p>	<p>خيارات استخدام عداد تصدير الطاقة في نموذج المستهلك الذاتي (النموذج الثاني)</p>
<p>يلتزم الموزع بان تكون اتفاقية الربط متوافقة مع الشروط والإجراءات التعاقدية والمالية الواردة في نظام صافي الفوترة والدليل الارشادي</p>	<p>اتفاقية الربط</p>
<p>قرار مجلس الوزراء رقم (15) لسنة 2018م</p>	<p>رسوم الربط</p>
<p>على المستهلك في مشاريع العبور المشتركة توضيح تفصيلي بخصوص ضبط ملكية المشروع أو التغييرات التي قد تطرأ عليه، وتكون موضحة في اتفاقية الربط للمشاريع</p>	<p>مشاريع العبور المشتركة</p>
<p>أ. مشترك لديه استهلاك لمدة عام فأكثر: قدرة مشروع الطاقة الشمسية = <math>\frac{\text{كمية الطاقة الكهربائية السنوية المستهلكة من قبل المستهلك} \times 120\%}{1500}</math></p> <p>ب. مشترك ليس لديه استهلاك لمدة عام: قدرة مشروع الطاقة الشمسية = <math>\frac{\text{كمية الطاقة الكهربائية السنوية المقدرة للاستهلاك}}{1500}</math></p>	<p>تحديد قدرة المشروع القصوى</p>

## ملاحق الموزع

- الملحق: نموذج طلب الاشتراك
- الملحق: نموذج الشروط الفنية للمشروع ونقطة الربط (يتم تزويد المجلس بهذه الشروط خلال شهر من نشر الدليل الإرشادي بما لا يخالف كود التوزيع والذي يصدر عن سلطة الطاقة)
- الملحق: نموذج طلب فحص وربط

## ملاحق أخرى:

- السلامة العامة
- المواصفات